فهي للبيع وان لم يعلم بذلك ويظهر ما نقله المصنف على كل قول بالتفصيل
ان وضعوه في البيت للعيب وفيه الصلح واشهب لابن القاسم لانه متى
اطلع به وبذل معه وبيع ضمن مستول عنه وب اي هل هو بيع او الاشارة
بن اللصلح ثم اشار بقوله بمشتري العبد الى قوله جاز عليها الى قول
ابن الحاجب من اشترى عبدا بجارية نقدا او نقدها فصالح عن عيب بمعجل من
ذلك النقد او الى وضع جاز عقدها **التوضيح** قوله عبدا مثال وتبع فيه
المسألة المدونة وفرضها في المدونة فيما اذا كان العبد بالفيا وذكر في المسألة
هنا صورتين ان يكون الشراء بالنقد وان يكون قد نقد الثمن فاذا صالحه بنقد
او عرض جاز عند ابن القاسم واشهب والجواز على قول اشهب واضح =
وكذلك على قول ابن القاسم لانه لما انتقض البيع الاول وجب للمشتري
عند البائع مائة اخذ عوضا عن تسعين منها عبدا او دفعه مقرر عشرة
ولم يكن من شرطه الجواز ان تكون العشرة من سكة المائة وهو معنى قوله
من ذلك النقد اما ان كانت من سكة اخرى فيمتنع لانه بيع ذهب وعبد
بذهب اصح ومعنى الاطلاق في الصلح في قولنا والصلح مطلقا انه لا فرق بين
ان يكون الصلح بنقد او بعرض وفي كلا الوجهين اذا صالح به معجل جاز ان كان
بنقد بشرطه ان يكون المصالح به من سكة المصالح عنه كما تقدم عن
التوضيح ففيه ثلاثة شروط ان يكون الشراء بنقد وان يكون قد نقد
الثمن وان يكون المصالح به معجلا وكلها مفهومة من كلام ابن الحاجب وقوله
في التوضيح وذكر للمسألة هنا صورتين صوابه ثلاثة شروط والله اعلم وخص
عليها القول ابن القاسم واشهب ثم اشار بقوله وان الى اجل بالبعض والنقد
فهل فرض حصل نقص العيب الى قول ابن الحاجب فلو صالح بعشرة الى شهر منع
ابن القاسم لانه بيع وسلف لانه اشترى حينئذ العبد بتسعين واخر
العشرة وجوز اشهب لانها عن العيب **التوضيح** منع ابن القاسم لانه لما
الخلف

انخلف العقد الاول وجب للمشتري في ذمة البائع مائة حالة فاخذ المشتري
تسعين منها عبدا واخر عشرة وذلك سلف فصار العقد مشتملا على
البيع والسلف وجوز اشهب لان العقد الاول عنده منعقد فصارت
العشرة موخرة ماخوذة لاجل العيب وليس فيها سلف اهـ فقوله وان الى
اجل الخ يعني اذا صالح البائع بان اخر بعض الثمن الى اجل بعينه والنقص
البعض الاخر حق عنده العيب فقيل بمنع ذلك ان تعقوه وان الى اجل بالبعض
والعين بعضه فهل حصل في اخر بعض الثمن واخذ العبد عن البعض الاخر
قبل بعضه ضمنه او معنى على هذه المسألة بجوازها من كونه اشترى
بالنقد ونقد كما اشار اليه بقوله والنقد فهل نقص حصل وهو في المدونة
وقال سحنون بخروج التسوية للوزن ومر على الرجحان فيها عل قال في قال الحاجب
بمنع هذه الصورة لابن القاسم لما فيها من اجتماع بيع وسلف وعموم اللفظ
في قوله لاجل فالسم ان اشهب لا يمنع هذه الصورة بل هي عنده جائزة
وهو كذلك كما صرح به ابن الحاجب ثم اشار بقوله وان يكن قبل عرف العيب
الى قول ابن الحاجب فلو صالح قبل نقده على تسعين وتوخر العشرة الى اجل
انعكس القولان لانه عند ابن القاسم تاجيل للبيع مستانف وهو جائز
وعند اشهب اخر بالعشرة ليسقط العيب فهو سلف جر منفعة
التوضيح اي فلو كانت المسألة بحالها اشترى عبدا بجارية نقدا الا انه لم
ينقد المشتري الجارية حتى اطلع على العيب وصالحه البائع على ان ياخذ
منه الان تسعين ويوخر بالعشرة الى شهر مثلا انعكس القولان اي في
الصورتين لان ابن القاسم منع في الاولى واجاز اشهب وهنا بالعكس والاولى
مبادئ على اصله واما اجاز ابن القاسم لانه لما انخلف العقد الاول لم يبق
للبائع في ذمة المشتري شيء ثم باع العبد بما اتى بجارية منها
تسعون معجله وعشرة موجله ولا مانع في ذلك ومنع اشهب لان العقد

Copyright © King Saud University